

أحكام المرتد:

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

وردة بنت الحاج إبراهيم

16MC111

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

الإشراف

أحكام المرتد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

وردة بنت الحاج إبراهيم

16MC111

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور نعمان جعيم.

التوقيع: التاريخ:

القائم بأعمال العميد: الدكتور صفري بن الحاج سودين.

التوقيع: التاريخ:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : وردة بنت الحاج إبراهيم

رقم التسجيل : 16MC111

تاريخ التسليم : رمضان ١٤٤٢ هـ / مايو ٢٠٢١ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢١ م لوردة بنت الحاج إبراهيم

أحكام المرتد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكاتب الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: وردة بنت الحاج إبراهيم.

.....
رمضان ١٤٤٢ هـ / مايو ٢٠٢١ م

التاريخ:

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم شكري وامتناني إلى المشرف المحترم الدكتور نعمان جعيم لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا،

وأشكر حكومة بروناي دار السلام لإعطائي الفرصة لدراسة الماجستير في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، كما أشكر جميع أساتذتي الأفاضل.

ع، وأسرتي الكريمة

خصوصاً زوجي عزيز الرضوان بن الحاج أبو بكر وولدي أوفى يشفي بن عزيز الرضوان، وأصدقائي حميزة بنت حاج مينتير ونور عشيقين بنت ماهيدي، وكل من شجعني على تكميل هذا البحث. أسأل الله تعالى أن يجزل لهم الأجر والثواب. آمين يا رب العالمين.

ملخص البحث

أحكام المرتد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

يعد الإرتداد عن الإسلام من كبائر الذنوب المحبطة للعمل. ويهدف هذا البحث إلى النظر في أحكام الإرتداد في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الشرعي البروناي. تشمل الدراسة من الناحية الفقهية (٢٠١٣م)، وقانون مجل (٢٠١٨م). يعتمد

البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ويتكون من شقين: أحدهما: دراسة نظرية مكتبية، والثاني: دراسة إحصائية لحالات الإرتداد في بروناي دار السلام من سنة ٢٠١٠-٢٠١٩م. خلص البحث إلى أن حالات الإرتداد -في أغلبها- مرتبطة بمعتنقي الإسلام (المؤلفين) من النساء اللواتي دخلن في الإسلام بغرض الزواج، وبعد فشل الزواج وحصول الطلاق تُقَرَّرُ المرأة العودة إلى أسرتها وديانتها القديمة. كما خلص البحث إلى أنه على الرغم من أن القانون الجنائي الشرعي قد قرر عقوبة القتل حداً لحالات الإرتداد التي تثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود، إلا أنه أعطى للمحكمة السلطة في ترك باب الاستتابة مفتوحاً.

ABSTRAK

HUKUM MURTAD: KAJIAN PERBANDINGAN ANTARA FIQH ISLAM DAN KANUN JENAYAH SYARIAH BRUNEI

Sesungguhnya keluar daripada agama Islam atau masyhur dikenali sebagai murtad adalah merupakan salah satu dosa besar yang perlu ditangani dengan sebaiknya. Adapun penyelidikan ini bertujuan untuk melihat dan membuat perbandingan di antara Hukum Murtad dalam perundangan Islam dengan Undang-undang Jenayah Syariah Brunei. Dari segi perundangan Islam, kajian ini merangkumi empat mazhab perundangan. Manakala secara hukum, ia meliputi Undang-undang Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah (2013), Undang-undang Majlis Ugama Islam dan Mahkamah Kadi, dan Undang-Undang Prosedur Jenayah Mahkamah Syariah (2018). Penyelidikan ini berdasarkan kaedah analisis deskriptif, dan terdiri daripada dua bahagian; satu, kajian secara teori dan yang kedua, kajian statistik kes-kes kejadian murtad di Negara Brunei Darussalam dari tahun 2010-2019. Hasil penyelidikan menyimpulkan bahawa kes-kes murtad –kebanyakannya- berkaitan dengan penganut agama Islam (Mualaf), para wanita yang masuk Islam untuk tujuan perkahwinan, dan setelah menghadapi kegagalan di dalam bahtera perkahwinan seterusnya berlaku perceraian, maka wanita berkenaan memutuskan untuk kembali ke pangkuan keluarga dan agamanya yang asal. Penyelidikan ini juga menyimpulkan bahawa walaupun Undang-undang Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah boleh memutuskan hukuman mati bagi kes murtad yang telah sabit dengan *Ikrar* ataupun keterangan saksi, namun mahkamah juga mempunyai bidangkuasa untuk membiarkan pintu taubat terbuka luas bagi seseorang itu kembali ke jalan yang diredhai oleh Allah Subhanahu Wa Taala.

ABSTRACT

APOSTACY: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND SYARIAH PENAL CODE ORDER

Apostasy is one of the great sins that needs to be addressed. This research aims to consider and compare the apostasy in Islamic law with Brunei's Syariah Penal Code Order. In terms of legislation, this study covers four legal sects. As for the law, it covers Syariah Penal Code Order (2013), Islamic Religious Council and Kadis Court and Syariah Criminal Procedure Code (2018). This research is based on descriptive analysis methods, and consists of two parts: one: the study in theory, and the second: the statistical study of apostate cases in Brunei Darussalam from 2010-2019. The research concluded that cases of apostasy were - mostly - related to Muslims (Mualaf) who were converts to Islam for marriage purposes, and after the failure of the marriage and divorce, the woman decided to return to her family and her old religion. The investigation also concluded that although Syariah Penal Code Order decrees the death penalty for apostasy by conviction or witness testimony, the court has the power to keep the door of repentance open.

محتويات البحث

المحتويات	صفحة
الإشراف	ب
إقرار	ج
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	د
شكر وتقدير	هـ
ملخص البحث	و
ABSTRAK	ز
ABSTRACT	ح
محتويات البحث	ط
فهرس الآيات القرآنية	ل
فهرس الجداول	ع
فهرس الأشكال	ف
فهرس الملاحق	ص
الاختصارات	ق
ABBREVIATIONS	ر
المقدمة	٢
الفصل الأول: مفهوم الردة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي	٧
المبحث الأول: تعريف الردة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي	٧
المطلب الأول: تعريف الردة والمرتد	٧
ط	

المطلب الثاني: مفهوم الردة في القانون الجنائي الشرعي البروناي	١٠
المبحث الثاني: أدلة الردة من القرآن والسنة	١١
المطلب الأول: أدلة تحريم الردة من القرآن الكريم	١١
المطلب الثاني: أدلة تحريم الردة من السنة النبوية	١٢
المطلب الثالث: الأدلة من الإجماع	١٣
المبحث الثالث: أركان وشروط إثبات الردة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي	١٤
المطلب الأول: أركان إثبات الردة في الفقه الإسلامي	١٤
المطلب الثاني: شروط إثبات الردة في الفقه الإسلامي	١٩
المطلب الثالث: شروط الردة في القانون الجنائي الشرعي البروناي	٢٤
خلاصة الفصل الأول	٢٥
الفصل الثاني: عقوبة الردة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي	٢٧
المبحث الأول: عقوبة الردة في الفقه الإسلامي	٢٧
المطلب الأول: العقوبة الأصلية	٢٧
المطلب الثالث: العقوبة البديلية	٣٨
المطلب الرابع: العقوبة التبعية	٣٩
المبحث الثاني: عقوبة الردة في القانون الجنائي الشرعي البروناي	٤٦
المبحث الثالث: كيفية إثبات الردة في القانون الجنائي الشرعي البروناي	٤٧
المطلب الأول: الإقرار	٤٧
المطلب الثاني: الشهادة	٤٨
خلاصة الفصل الثاني	٤٨
الفصل الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي	٤٩

المبحث الأول: المقارنة في تعريف الردة وشروطها.....	٤٩
المطلب الأول: المقارنة في تعريف الردة.....	٤٩
المطلب الثاني: المقارنة في شرائط الردة.....	٤٩
المطلب الثالث: المقارنة في ما تحصل به الردة.....	٥٠
المبحث الثاني: المقارنة في إثبات الردة وعقوبة المرتد.....	٥١
المطلب الأول: المقارنة في كيفية إثبات الردة.....	٥١
المطلب الثاني: المقارنة في عقوبة المرتد.....	٥٢
خلاصة الفصل الثالث.....	٥٤
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لعقوبة الردة في بروناي دار السلام.....	٥٥
المبحث الأول: النصوص التشريعية المتعلقة بالردة.....	٥٥
المطلب الأول: النصوص الواردة "القانون الجنائي الشرعي البروناي، ٢٠١٣م".....	٥٥
المطلب الثاني: النصوص الواردة " قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠١٨م".....	٥٩
المطلب الثالث: إجراءات الخروج من الإسلام والتوبة في القانون البروناي.....	٦١
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق أحكام المرتد في القانون الجنائي الشرعي في بروناي دارالسلام.....	٦٢
المطلب الأول: دراسة إحصائيات الردة في بروناي لمدة عشر سنوات (٢٠١٠-٢٠١٩م).....	٦٢
المطلب الثاني: البحث الميداني.....	٦٧
خلاصة الفصل الرابع.....	١٠١
الخاتمة.....	١٠٢
المصادر والمراجع.....	١٠٤
الملاحق.....	١١٢

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٢١٧	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	١١، ٧ ٢٨، ٢٧ ٢٩
٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾	٣٩، ٣٨
٢٨٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً...﴾	٣٧
٢٨٥	﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ءَلْمُؤْمِنُونَ...﴾	١٦
سورة آل عمران		
١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقَدِيمُ ٱلْعَلِيمُ قَآئِمًا بِٱلْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٣٦
٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلنَّبِيِّينَ لَمَآ ءَاتَيْنَاكُمْ مِن كِتَآبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ءَوَ تَنصُرُنَّهُ...﴾	٣٥
سورة النساء		
١٣٧	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرَآلَهُمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾	٢٨

سورة المائدة		
٢٩	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...﴾	٥
٧	﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾	٢١
١٣	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللسَانَ بِاللسانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...﴾	٤٥
٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾	٥٤
٢١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾	٩٠
سورة التوبة		
١٧، ١٥، ١٦	﴿وَالَّذِينَ سَأَلْتَهُمْ لِيُقُولَنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْتِيهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ دُسْتَهْرَءُونَ ﴿١٧﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	٦٥-٦٦
٣٠	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾	٨٤
سورة الحجر		
١٤	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾	٤٢

سورة النحل		
٢٣، ٩	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَتَمَلَّهٖ وَمُطْمَئِنُّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	١٠٦
سورة الإسراء		
٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾	٣٦
سورة الكهف		
٣٤	﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِّي عُذْرًا﴾	٧٦
سورة مريم		
٤٣	﴿وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤
سورة النور		
١٦	﴿يَعْظَمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	١٧
١٧	﴿الْخَيْبَتِ لِلَّذِينَ إِثْمَانُهُمْ كَسَابْتُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ كَذَّبُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ كَذَّبُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ كَذَّبُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾	٢٦

سورة الزمر		
٢٩	﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٦٥
سورة الزخرف		
٣٦	﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٨٦

فهرس الجداول

الصفحة	موضوع الجدول	رقم الجدول
٦٣	شخصية طلبات الارتداد لمدة عشر سنوات (٢٠١٠-٢٠١٩م)	الجدول رقم 1
٦٥	شخصية من إعلان الارتداد لمدة عشر سنوات (٢٠١٠-٢٠١٩م)	الجدول رقم 2

فهرس الأشكال

الصفحة	موضوع الأشكال	رقم الأشكال
٦٢	طلبات الارتداد عن الإسلام لمدة عشر سنوات (مدة ١٠ سنوات)	الشكل (3.1)
٦٣	طلبات الارتداد حسب الجنس (مدة ١٠ سنوات)	الشكل (3.2)
٦٤	طلبات الارتداد حسب حال الجنس (مدة ١٠ سنوات)	الشكل (3.3)
٦٤	طلبات الارتداد أصحاب العرق (مدة ١٠ سنوات)	الشكل (3.4)
٦٥	من إعلان الارتداد لمدة عشر سنوات (مدة ١٠ سنوات)	الشكل (3.5)
٦٦	من إعلان الارتداد حسب الجنس (مدة ١٠ سنوات)	الشكل (3.6)
٦٦	من إعلان الارتداد حسب حال الجنس (مدة ١٠ سنوات)	الشكل (3.7)
٦٧	من إعلان الارتداد أصحاب العرق (مدة ١٠ سنوات)	الشكل (3.8)

فهرس الملاحق

الصفحة	موضوع الملاحق	رقم الملاحق
١٠٠	Negara Brunei Darussalam (2001). الردة في Order Under Section 83(3)). <i>Syariah Penal Code Order, 2013.</i>	رقم ١
١٠٣	Negara Brunei Darussalam (2018). Order Under Section 83(3)). <i>Syariah Courts Criminal Procedure Code, 2018.</i>	رقم ٢
١٠٦	جدول السابع - الشروط واللفظ التوبة	رقم ٣
١١٥	الأسئلة البحثية (Soalan Kajian)	رقم ٤

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون التاريخ
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون النشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	الميلادي
هـ	الهجري

ABBREVIATIONS

C.	Cetakan
Ed	Edisi
<i>Ibid.</i>	<i>Ion Beam Induced Deposition</i>
P.	<i>Page</i>
<i>Op.cit</i>	<i>Opero Citato</i>

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الإسلام ديناً ومنهاجاً يستضيء به المسلم المؤمن في حياته الفردية والجماعية. فالمسلم يسير على هذا المنهج المستقيم ولا يتبع هواه وأهواء المنحرفين. وسبحانه تعالى القائل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجاثية: ١٨]، الذي أكمل دينه وما فرط في كتابه من شيء. والصلاة والسلام على محمد نبيه ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أما بعد، فسوف سنتحدث الباحثة في بحثي عن أحكام المرتد في بروناي دارالسلام. وقد حرص أهل الكتاب كثيراً على أن يرتد المسلمون عن إسلامهم، وهذا بدافع الحسد منهم والبغى، مع معرفتهم أنه الدين الحق، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا دَبَّبْنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [سورة البقرة: ١٠٩]. فهذا البحث يدرس جانباً دراسة مقارنة عن أحكام المرتد بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي في بروناي واختارت عنواناً لهذا البحث المتواضع "أحكام المرتد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي". قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة. وسأوضح هذا التقسيم في الخطة التفصيلية.

إشكالية البحث

تسعى سلطنة بروناي دار السلام إلى المحافظة على الهوية الإسلامية لسكانها المسلمين، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بينهم. وتعد ظاهرة الارتداد عن الإسلام إحدى المشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم، وهي ظاهرة خطيرة لكونها تهدم الهوية الإسلامية لصاحبها وتكون مصدر إزعاج وتشويش للآخرين، ولذلك نص القانون البروناي على تجريمها وترتيب عقوبة عليها. وتتمثل إشكالية هذا البحث في دراسة أحكام المرتد في القانون البروناي مع مقارنتها بما هو في الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث

١. ما أحكام المرتد في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي في بروناي دارالسلام؟
٢. ما آثار تطبيق القانون الجنائي الشرعي المتعلق بأحكام المرتد في بروناي دارالسلام؟
٣. ما أسباب الردة التي وقعت في بروناي دارالسلام

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان أحكام المرتد في الفقه الإسلامي.
٢. بيان أحكام المرتد في القانون الجنائي الشرعي في بروناي دارالسلام.
٣. بيان آثار تطبيق القانون الجنائي الشرعي المتعلقة بأحكام المرتد في بروناي دارالسلام.

أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث:

١. إظهار جهد بروناي في الدفاع الدين الإسلامي بوصفه الدين الرسمي للدولة ومنع حدوث الردة فيه.
٢. الكشف عن آثار تطبيق القانون الجنائي الشرعي المتعلقة بأحكام المرتد في بروناي دارالسلام.

منهجية البحث

هذا البحث يتكون من جانبين: أحدهما دراسة مكتبية، وفيه تقوم الباحثة بجمع المعلومات من كتب الفقه والقانون. والجانب الثاني: دراسة ميدانية لحالات الردة في بروناي دار السلام في السنوات العشر الأخيرة، حيث قامت الباحثة بالتواصل مع الجهات المعنية (مجلس الديانة الإسلامية، مركز الدعوة الإسلامية، المحكمة الشرعية) للحصول على المعلومات المتعلقة بحالات الردة في السنوات العشر الأخيرة (٢٠١٠-٢٠١٩م)، ثم قامت الباحثة بتصنيف وتحليل تلك المعلومات واستخلاص النتائج منها.

الدراسات السابقة

١. كتب:

- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة: السامرائي، نعمان عبد الرزاق. (١٩٨٣م). الرياض: دار العلوم.

يحتوي هذا الكتب على مقدمة، وبابين، وخاتمة. ففي الباب الأول يتناول عن التعريف بالردة لغة، وفي الكتاب والسنة والفقهاء، وشرائط الردة وهي البلوغ والعقل والإختيار. وأيضا عن الأمور التي تقع بها الردة.

أما في الباب الثاني يتناول عن جنايات المرتد والجناية عليه وأحكام المرتد المدنية وأثر الردة في عبادات المرتد وذبائح المرتد.

وسوف تضيف الباحثة جديدا إلى هذه الدراسة السابقة وهو بيان أحكام المرتد خصوصا في القانون الجنائي الشرعي البروناي.

● الردة وآثارها: دراسة مقارنة مع القانون: العمر، تيسير. (٢٠١٢م). سورية: دار النوادر.

يحتوي هذا الكتب على المقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة. قد يتناول في التمهيد عن التعريف الردة لغة واصطلاحا وفي القانون، وبيان موقع الردة من الشريعة والقانون. يتكلم الكاتب في الباب الأول عن الردة الدار وضوابط الإرتداد.

أما في الباب الثاني، يتناول فيه بالبحث تبني العلمانية وحرية إطلاق المذاهب المناقضة للإسلام. وسوف تضيف الباحثة جديدا إلى هذه الدراسة السابقة وهو دراسة تطبيقية لعقوبة الردة في برواني دار السلام. وتكلم أيضا عن النصوص التشريعية المتعلقة بالردة والآثار المترتبة على تطبيق القانون أحكام المرتد في القانون الجنائي الشرعي وحالات الردة التي تقع فيها منذ ١٠ سنوات.

٢. بحوث:

لم أجد كثيرا من الدراسة البحثية التي تتعلق بهذا الموضوع خصوصا "أحكام المرتد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي". ويمكن الإشارة إلى الدراسات التي تتعلق بالموضوع كما يلي:

● الردة في الإسلام: حفيظ بن حمزة. (٢٠١٥م). بروناي دارالسلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

قام الباحث بهذا البحث عن مفهوم الردة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام، والشرح على حد الردة عند الشريعة الإسلامية وأيضا بيان عن حد الردة للمجتمعات المسلمين وغير المسلمين في بروناي دارالسلام.

وسوف تضيف الباحثة جديداً إلى هذه الدراسة السابقة وهو عقوبة الردة في القانون الجنائي الشرعي البروناي، ٢٠١٣م، وعن دراسة تطبيقية لعقوبتها وبيان النصوص التشريعية المتعلقة بالردة وعن إجراءات الخروج من الإسلام والتوبة في القانون البروناي.

- أحكام المرتد في الفقه الإسلامي والقانون البروناي: أوغ أنيسما رافئ الدين بن أوغ عسمان. (٢٠١٩م). بروناي دارالسلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

قام الباحث عن تعريف الردة في اللغة والشريعة، ويذكر أيضاً عن أركان وشروط المرتد وما عقوبتها التي شرعت في القرآن وما عقوبتها في قانون بروناي دارالسلام وبيان مقارنة أحكام المرتد بين الشريعة الإسلامية والقانون البروناي.

وسوف تضيف الباحثة جديداً إلى هذه الدراسة السابقة وهو الآثار المترتبة على تطبيق القانون أحكام المرتد في القانون الجنائي الشرعي في بروناي دارالسلام وعن دراسة الإحصائيات للردة فيها لمدة عشر سنوات (٢٠١٠-٢٠١٩م).

- الردة في الشريعة الإسلامية وفي القانون البروناي: حاجة سورباني بنت حاج صالح. (٢٠٠٢م). بروناي دارالسلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

قام الباحث بهذا البحث عن حكم الردة في الشريعة الإسلامية هل أنه يوافق مع القانون البروناي أم لا. والمعرفة حكم الردة في الحكم الشرعي بالتفصيل وعقوبتها لإفادة المجتمع الإسلامي، وكذلك من ناحية تنفيذ الحكم المنصوص في القانون البروناي والأسباب المؤدية إلى وقوع الردة في المجتمع البروناي وطرق معالجتها.

وسوف تضيف الباحثة جديداً إلى هذه الدراسة السابقة وهو النصوص التشريعية المتعلقة بالردة أي النصوص الواردة "القانون الجنائي الشرعي، ٢٠١٣م" والنصوص الواردة "قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠١٨م". وتتكلم عن إجراءات الخروج من الإسلام والتوبة في القانون البروناي والآثار المترتبة على تطبيق القانون أحكام المرتد في القانون الجنائي الشرعي في بروناي دارالسلام وعن دراسة الإحصائيات للردة فيها لمدة عشر سنوات (٢٠١٠-٢٠١٩م).

- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية: أميرة "محمد فخري" داوود النتشة. (٢٠١٧م). فلسطين: جامعة خليل.

قام الباحث بهذا البحث عن التعريف بالردة والمرتد، والتفريق بين الردة وغيرها من الحدود، وبيان الأسباب الخارجية المؤثرة في الردة فيما بعد عصر الرسالة وحتى العصر الحاضر، وبيان الأدلة على تحريم جريمة الردة وما يصير به الشخص مرتدا من أقوال وأفعال وذكر وسائل إثبات الردة. وهو إلقاء الضوء على عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية وترجيح ما يقويه الدليل ومناقشة الخلاف في قتل المرتدة وأحكامها.

بيان الأحكام الشرعية حال ثبوت الردة على المرتد أو المرتدة مثل التفريق بين المرتد وزوجه بحكم القضاء وحكم أولاد المرتدين. وأيضا بيان عن إرث المرتد وتصرفاته المالية وإحباط الردة لأعماله الصالحة في حال رده أو توبته ورجوعه إلى الإسلام. ويتكلم أيضا عن أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلام والدول الداعمة له، وبيان الردة في الفكر الإسلامي المعاصر وأحكام الإسلام في تقرير الحرية الفكرية وحرية الرأي والتعبير وأن أحكام الإسلام تعلق المواثيق الدولية لأنها الأصل فب حقوق الإنسان.

ترغب الباحثة في هذا البحث أن تتكلم خصوصا عن أحكام المرتد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي، وترغب سوف يفهم الناس أن تنفيذ بتطبيق القانون الجنائي الشرعي البروناي بأحكام المرتد وأهميتها في دفاع الدين كدين الرسمي للدولة.

هيكل البحث.

البحث يقسم إلى مقدمة ، ثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة

الفصل الاول: مفهوم الردة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

الفصل الثاني: عقوبة الردة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

الفصل الثالث: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لعقوبة الردة في بروناي دار السلام

الخاتمة

الفصل الأول

مفهوم الردة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

المبحث الأول: تعريف الردة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي البروناي

المطلب الأول: تعريف الردة والمترد

الفرع الأول: الردة

تعريف الردة لغةً: الرجوع مطلقاً^(١)، والرد: صرف الشيء بذاته أو بحال من أحواله، يقال: رددته فارتد^(٢).

وارتد: تدول ورجع، ومنه الردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه أو التحول عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه^(٣).

أما في لسان العرب أن الردة هي "مصدر رده يرده ردا وردة. والردة هي الاسم من الارتداد. ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه"^(٤). والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾^(٥)، أي الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وكذلك ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾^(٦)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾^(٧)، أي: إذا تحققتم أمرا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه^(٨).

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. ط ٨. بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة. ص ٢٨٢.

(٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (٢٠٠٩م). المفردات في غريب القرآن. ط ٤. دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامية. ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٤١٠هـ). لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر. ج ٤. ص ١٥٣.

(٤) ابن منظور. (١٤١٠هـ). لسان العرب. ج ٤. ص ١٧٣.

(٥) سورة المائدة: الآية ٥٤.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٧) سورة المائدة: الآية ٢١.

(٨) الراغب الأصفهاني. (٢٠٠٩م). المفردات. ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

تعريف الردة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للردة والمرتد، ومن تلك التعريفات:

❖ **عند فقهاء الحنفية:** "هي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان^(٩). والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام"^(١٠).

❖ **عند فقهاء المالكية:** "هي كفر المسلم بصريح القول أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه"^(١١).

❖ **عند فقهاء الشافعية:** "قطع الإسلام بنية أو قول كفرٍ سواء كان على جهة الإستهزاء أو العناد أو الاعتقاد"^(١٢).

❖ **عند فقهاء الحنابلة:** "المرتد الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو عناداً أو شكاً أو فعلاً"^(١٣).

إذاً يمكن القول: إن الردة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، ويكون بفعلٍ يقتضي ذلك أو بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان، والردة تحصل بجحد الشهادتين اللتين يدخل بهما العبد إلى الإسلام، وتتضمنان التصديق برسالة الإسلام التي جاء بها محمد -صلى الله عليه وسلم- عن ربه، المتضمنة الإلهيات والنبوات والسمعيات، والأحكام الشرعية مما علم من الدين بالضرورة، فالردة: خروج وجحود لمضمون الشهادتين أو نقضهما^(١٤).

والتعريف المختار من التعاريف المذكورة هو تعريف ابن قاسم من فقهاء الشافعية وذلك لأنه يشمل ما نشأ من الردة -أي قطع الإسلام- بنية أو قول كفرٍ وسواء كان على جهة الإستهزاء أو العناد أو الاعتقاد.

الفرع الثاني: المرتد

تعريف المرتد لغةً: قال القونوي "المرتد: اسم فاعل من الارتداد وهو الرجوع". أن المرتد هي الراجع من

(٩) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (٢٠٠٢م). شرح فتح القدير. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج ٤. ص ٣٨٥.

(١٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. (د.م): دار الكتاب الإسلامي. ج ٥. ص ١٢٩.

(١١) الخرشبي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر. ج ٨. ص ٦٢.

(١٢) ابن قاسم، محمد بن قاسم بن محمد. (٢٠٠٥م). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. بيروت-لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ص ٢٩١.

(١٣) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. (١٩٦٨م). المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج ٣. ص ٣.

(١٤) رجب شهبان. (١٩٩٥م). مفهوم الردة في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية. ١٠ (١). ص ٦١.

دين الإسلام" (١٥).

تعريف المرتد اصطلاحاً: قال بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية: "المرتد هو الی برتد، أي يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر" (١٦).

وقال ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع: "المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً وقد يحصل بالفعل" (١٧).

وعرف شهاب الدين البعلی المرتد بأنه: من كفر طوعاً ولو مميزاً بعد إسلامه بنطق أو إعتقاد أو شك ولو هازلاً ولو كان إسلامه بكره حقاً (١٨).

الفرع الثالث: التعريف المختار

التعريف المختار هو تعريف شهاب الدين البعلی من فقهاء الحنابلة وذلك لأمرين:

الأول: أنه شمل جميع أنواع الردة سواء منها ما نشأ عن اعتقاد أو قول أو فعل أو شك سواء منها ما كان عن جد أو هزل واستهزاء، وذلك لأن الردة كما تكون من الجاد تكون أيضاً من الهازل والمستهزئ لقوله تعالى، ﴿وَأَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ دَسْتَهْزِؤُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١٦﴾﴾ (١٩).

الثاني: تضمنه ما يشير إلى أن المكروه على قول الكفر أو فعله لا يعتبر كافراً إذا لم يطمئن قلبه إلى الكفر ويفهم ذلك من ورود قيد (طوعاً) في التعريف ففيه إشارة إلى الإستثناء الوارد في الآية، ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَآخَرُ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ (٢٠).

(١٥) القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير علي. (١٩٨٦م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. السعودية- الجدة: دار الوفاء. ص ١٨٦-١٨٧.

(١٦) بدرالدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج ٧. ص ٢٦٧.

(١٧) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد. (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج ٧. ص ٤٧٨.

(١٨) البعلی، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلی. (د.ت). الروض الندي شرح كافي المبتدي. الرياض: المؤسسة السعودية. ص ٤٧٩.

(١٩) سورة التوبة: الآياتين ٦٥-٦٦.

(٢٠) سورة النحل: الآية ١٠٦.

المطلب الثاني: مفهوم الردة في القانون الجنائي الشرعي البروناي

يعرف القانون الجنائي الشرعي ٢٠١٣، في الجزء الخامس، المادة الأولى الارتداد كما يلي (٢١):

١٠٧. (١) المقصود بالردة كل فعل يفعله أو قول يتحدث به، بأي شكل من الأشكال، يفعله أو يتحدث به المسلم المكلف، وهو مما بنفي أو يتعارض مع العقيدة الإسلامية عند الحكم الشرعي بذلك.

ويشترط أن يكون الفعل والقول عمدا وطوعا، وأن يكون الفاعل على علم بما فعل وقال، وأن لا يكون تحت إكراه من جهة أو حال.

(٢) أما الفعل أو القول الذي يؤثر في العقيدة فهو الفعل أو القول المتعلق بالأشياء الأساسية التي يجب على كل مسلم معرفتها واعتقادها، مثل أركان الإسلام، وأركان الإيمان والأشياء الأخرى التي يعرفها المسلمون عموماً (٢٢).

المبحث الثاني: أدلة الردة من القرآن والسنة

المطلب الأول: أدلة تحريم الردة من القرآن الكريم

الأصل أن الردة محرمة بإجماع العلماء رحمهم الله، وهي الذنب الأعظم، والخلل الذي ليس بعده خلل، ولذلك قال العلماء، ليس بعد الكفر ذنب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٣)، فحرم الله الردة وأخبر أن صاحبها قد حبط عمله في الدنيا والآخرة وأنه قد خسر خسارة لا ربح وراءها أبداً (٢٤).

قال القحطاني: "قال تعالى ﴿وَمَنْ يَّرْتَدِدْ﴾ أي يرجع، ﴿مِنْكُمْ﴾ أيهما المسلمون، ﴿عَنْ دِينِهِ﴾ إلى دين اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو الوثنية أو على غير دين، ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ أي يرجع عن دين

(21) Negara Brunei Darussalam (2001). Order Under Section 83(3). *Syariah Penal Code Order, 2013*. Brunei Darussalam: The Government Printing Document, Prime Minister's Office. P 1592.

(22) Negara Brunei Darussalam (2001). Order Under Section 83(3). *Syariah Penal Code Order, 2013*. Brunei Darussalam: The Government Printing Document, Prime Minister's Office. *Ibid*.

(٢٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٢٤) ابن قاسم القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (١٤٠٦هـ). *الإحكام شرح أصول الأحكام*. ط ٢. المدينة المنورة: مكتبة دار الزمن. ج ٤. ص ٣٨٦.

الإسلام ثم يموت على الكفر ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ النافعة، ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ لما يفوتهم بالردة، ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ بسقوط الثواب، ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٥).

فدلت الآية على كفر من ارتد عن دين الإسلام بأي نوع مما يوجب الردة، ولو كان إسلامه بحق، كمن أكره على النطق بالشهادتين فنطق بهما ثم ارتد وسواء كان رجلاً أو امرأة لقصة أم مروان وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد إن لم يتب " (٢٦).

قال الشوكاني رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية: "الردة: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، والتقييد بقوله تعالى ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ يقيد أن عمل من ارتد إنما يبطل إذا مات على الكفر، وحبط معناها بطل وفسد ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها للكلأ، فتنتفخ أجوافها وربما تموت من ذلك، وفي هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام.

ومعنى قوله ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أنه لا يبقى له حكم المسلمين في الدنيا، فلا يأخذ شيئاً مما يستحقه المسلمون، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإسلام، ولا ينال شيئاً من ثواب الآخرة الذي يوجبه الإسلام ويستحقه أهله، وقد اختلف أهل العلم في الردة، هل تحبط العمل بمجرد أم لا تحبطه إلا بالموت على الكفر؟ والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد " (٢٧).

وقال النيسابوري عند قوله تعالى ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ "أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقا تل إلى أن يظفر به، زلا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصراً ولا ثناءً حسناً، وتبين زوجته منه ويحرم من الميراث، وأما في الآخرة فيكفي في تقريره بقوله تعالى ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾" (٢٨).

أما القرطبي في تفسير هذا الآية، أنه قال: "...قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ﴾ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ﴾ أي بطلت وفسدت، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها، من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك. فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام " (٢٩).

(٢٥) ابن قاسم القحطاني. (١٤٠٦هـ). الإحكام شرح أصول الأحكام. ج ٤. ص ٣٨٦.

(٢٦) القحطاني. (١٤٠٦هـ). الإحكام. ج ٤. ص ٣٨٦.

(٢٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني. (١٤١٤هـ). فتح القدير. دمشق: دار الكلم الطيب. ج ١. ص ٢٥٠.

(٢٨) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. (١٤١٦هـ). غرائب القرآن و رغائب الفرقان. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ١. ص ٥٩٨.

(٢٩) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصري. (١٩٥٢م). الجامع. ط ٢. مصر: مطبعة دار الكتب المصرية. ج ٣. ص ٤٦.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية:

أحمد الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. (د.ت). الشرح الصغير مطبوع مع حاشية الصاوي. مصر-القاهرة: دار المعارف.

الأحمدي، عبد الاله بن سلمان بن سالم. (١٢٤١هـ). المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة. ط ١. الرياض السعودية: دار طيبة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٨م). صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند. ط ٣. الدول الخليج الرياض: التربية العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٩٩٧م). كشف الأسرار عن الأصول البزدوي. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٩٩٨م). صحيح البخاري. مصر: مكتبة الإيمان المنصورة.

بدرالدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (٤٣٠هـ / ٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي. (د.ت). الروض الندي شرح كافي المبتدي. الرياض: المؤسسة السعودية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت.). كشف القناع عن متان الإقناع. بيروت-لبنان: دار الفكر. ج ٦: ص ١٧٢.

البيهقي، أبي بكر أحمد بت الحسين بن علي البيهقي. (٢٠٠٣م). السنن الكبرى البيهقي. ط ٣. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

تيسير العمر. (٢٠١٢م). الردة وآثارها دراسة مقارنة مع القانون. سورية: دار النوادر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (٢٠٠٥م). الصارم المسلول على شاتم الرسول. ط ١. القاهرة: دار الحديث.

الجرحاني، علي بن محمد شريف. (٢٠٠٧م). التعريفات. ط ٢. بيروت-لبنان: دار النفائس.

الجزائري، أبو بكر جابر. (١٩٩٩م). عقيدة المؤمن. ط ١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). الفقه على المذاهب الأربعة. ط ٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الخصاص، أحمد بن علي الرازي. (٢٠٠٧م). أحكام القرآن. ط ٣. ضبط نصه: عبد السلام محمد بن علي شاهين. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو جيب، سعدي. (٢٠٠٣م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دمشق: دار الفكر.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). المحلى. بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. (١٩٩٥م). مواهب الجليل. ط ١. د. م. ن: دار الكتب العلمية.

حفيظ بن حمزة. (٢٠١٥م). الردة في الإسلام. سلسلة "الفقه والقضاء". ٥٢٠. بروناي دارالسلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي. (١٣١٧هـ). الخرشبي على مختصر سيدي خليل وبهاشمة حاشية العدوي. ط ٢. د. م.: المطبعة الأميرية الكبرى.

- ابن خزيمة. (١٩٨٠م). صحيح ابن خزيمة. ط ١. بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (٢٠٠٧م). سنن أبي داود. ط ٢. الرياض: مكتبة المعارف.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (٦٦٦هـ). مختار الصحاح. المحقق: يوسف الشيخ محمد. ط ٥. (١٩٩٩م / ١٤٢٠هـ). بيروت-صيدا: مكتبة العصرية-الدار النموذجية.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (٢٠٠٩م). المفردات في غريب القرآن. ط ٤. دمشق-بيروت: دار القلم-الدار الشامية.
- د. رجب شهوان. بحث مفهوم الردة في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والعربية. د.م: د.ن. العدد العاشر: (د.ت).
- الرملي، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين. (د.ت). نهاية المحتاج في شرح المنهاج. د.م: المكتبة الإسلامية.
- الزحيلي، د. وهبة. (١٩٧٨م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط ٢. دمشق: دار الفكر.
- الزركشي، بدرالدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (٢٠٠٢م). شرح الزركشي على مختصر الخرقى. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد. (٢٠٠٢م). شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل. محقق عبد السلام محمد أمين. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- زيدان، عبد كريم. (١٩٩٦م). الوجيز في أصول الفقه. ط ٥. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). المبسوط. ط ٢. بيروت-لبنان: دار المعرفة.
- السرقندي، أحمد بن محمد. (د.ت). تحفة الفقهاء. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
- السيد السابق. (١٩٧٧م). فقه السنة. ط ٣. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي.

السيد سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم. (٢٠٠٣م). صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة-مصر: المكتبة التوفيقية.

سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي. في ظلال القرآن. ط ٢. د.م.: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠٤م). الأم. ط ٢. د.م.: دار الوفاء المنصورة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٠٠٦م). أحكام القرآن. ط ٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين. د.م. ن: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (١٤١٤هـ). فتح القدير. دمشق: دار الكلم الطيب.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي. (د.ت). المهذب. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

الصابوني، محمد علي. (د.ت). مختصر تفسير ابن كثير. بيروت: دار الفكر.

١٤٠٣هـ). المصنف عبد الرزاق

الصنعاني. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٩٤م). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط ١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن أبي العز، علي بن محمد الحنفي. (١٩٩٨م). شرح العقيدة الطحاوية لأحمد بن محمد سلامة الطحاوي. ط ١. عمان-أردن: الدار الإسلامي.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج. (١٣٤٧هـ). المغني ويليهِ الشرح الكبير. ط ٢. د.م.: دار الكتب العربي.

عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العزلي.

عياض اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. (٢٠٠٣م). الشفا بتعريف حقوق المصطفى. ط ١. المنصورة: دار ابن رجب.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. ط ٨. بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن قاسم، محمد بن قاسم محمد بن محمد. (٢٠٠٥م). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. ط ١. بيروت-لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

القحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (١٤٠٦هـ). الإحكام شرح أصول الأحكام. ط ١. د.م.: د.ن.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). المقنع. قطر: طبع على نفقة أمير دولة قطر.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م). المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠٤م). الكافي. القاهرة: دار العقيدة الاسكندري.

القراي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصري. (١٩٥٢م). الجامع. ط ٢. مصر: مطبعة دار الكتب المصرية.

القطان، مناع خليل. (١٩٩٦م). مباحث في علوم القرآن. ط ٢. الرياض: مكتبة المعارف.

قلدري، عبد الله أحمد قلدري. (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م). الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي. ط ٢. المدينة المنورة: مكتبة طيبة.

قليوبي، وعميرة الإمامين المحققين. (د.ت). قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي. (٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. السعودية-الجددة: دار الوفاء.

الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد. (٢٠٠٣ م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء القرشي. (٢٠٠٦ م). تفسير ابن كثير. ط ١. د.م.: دار ابن رجب ودار الفؤاد فرع المنصورة.

مالك بن أنس. (١٩٨٥ م). الموطأ. ط ٣. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٤ م). الحاوي الكبير. ط ١. بيروت-لبنان: دار الفكر.

أبو محمد بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. (٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م). العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث.

محمد فخري داوود النثشة. (٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م). أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية. سلسلة "القضاء الشرعي". فلسطين: جامعة خليل.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (٢٠٠٦ م). صحيح مسلم. ط ١. مصر-القاهرة: دار طيبة.

المطيعي، محمد نجيب المطيعي. (د.ت). المجموع شرح المهذب. جدة-المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م). المبدع في شرح المقنع. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

موسى، محمد يوسف. (١٩٦٠ م). التركة والميراث في الإسلام. ط ١. القاهرة: دار المعرفة.

الموصللي، عبد الله بن محمود الحنفي. (٢٠٠٢م). الإختيار لتعليل المختار. ط ٢. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (٤٢٠ هـ / ٩٩٩ م). الإجماع. ط ٢. المحقق: صغير من أحمد بن محمد حنيف أبو حماد. عمان: مكتبة الفرقان.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر.

أبي النجا، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. (١٣٥١م). الإقناع. ط ١. مصر: المطبعة الأزهرية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (٢٠٠٢م). شرح فتح القدير. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب النسائي. (١٩٩٨م). سنن النسائي. ط ١. مصر: مكتبة المعارف.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٥م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت-لبنان: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠٣م). صحيح مسلم بشرح النووي. ط ١. مصر-القاهرة: مكتبة الصفا.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. (٤١٦ هـ). غرائب القرآن و رغائب الفرقان. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٩٨٣م). ردة. ضمن: الموسوعة الفقهية. كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت. (٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ٢. الكويت: دار السلاسل. ج ٥. ص ٢٣٥.

المراجع الأجنبية:

Negara Brunei Darussalam (1984). *Religious Council and Kladis Court (Revised Edition 1984)* Chapter 77. Brunei Darussalam: The Government Printing Document, Prime Minister's Office.

Negara Brunei Darussalam (2001). Order under Section 83(3). *Syariah Courts Evidence Order, 2001*. Brunei Darussalam: The Government Printing Document, Prime Minister's Office.

Negara Brunei Darussalam (2001). Order under Section 83(3). *Syariah Penal Code Order, 2013*. Brunei Darussalam: The Government Printing Document, Prime Minister's Office.

Negara Brunei Darussalam (2001). Order under Section 83(3). *Syariah Courts Criminal Procedure Code, 2018*. Brunei Darussalam: The Government Printing Document, Prime Minister's Office.

Negara Brunei Darussalam (١٩٩١). Order under Section 83(3). *Perintah Darurat Undang-Undang Keluarga Islam, 1999*. Brunei Darussalam: The Government Printing Document, Prime Minister's Office